

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الرابع والخمسون

محرم ١٤٤١هـ

العموم التبعي
"دراسة تأصيلية تطبيقية"

د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم





العموم التبعية "دراسة تأصيلية تطبيقية"

د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٠ / ٥ / ٧ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٠ / ٣ / ٣ هـ

ملخص الدراسة:

يتعلق هذا البحث بمصطلح لم يعهد عند الأصوليين التعبير به ، وهو : العموم التبعية .
والمقصود به : " ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره ، وإن لم يدخل فيه ابتداءً "
وتوضيح ذلك : أن اللفظ موضوع ليشمل ما وضع له ، ولكن تلك الأشياء التي
وضع اللفظ ليشملها ، بعضها يدخل في اللفظ بمجرد التلفظ باللفظ وذكره ابتداءً ؛ وهي
المقصود الأول به ، وهذا هو المسمى بالعموم اللفظي .
وبعض يدخل في اللفظ تبعاً لغيرها لا قصداً لها ، وهذا هو العموم التبعية ، وهذا
النوع هو محل البحث . وهذا النوع من العموم ينقسم إلى قسمين :
الأول : ما يتناوله اللفظ لدخوله في مطلق الاسم .
فالاسم هنا لم يوضع لتلك الأفراد ابتداءً ، ولكنها دخلت تبعاً لما وضع الاسم لها ،
وإطلاق الاسم قابل لذلك لا يمنع من دخولها .
وذلك مثل : دخول النساء في جمع المذكر السالم .
الثاني : ما يتناوله اللفظ لخصوص التركيب .
والأفراد هنا تدخل في اللفظ ؛ بسبب تركيب الاسم وكونه في سياق معين ، يقتضي
دخول أفراد فيه على وجه التبعية لما هو موضوع له اللفظ في الأصل .
وذلك مثل : دخول البناء والغراس في لفظ الأرض عند البيع ونحوه ..
والطرق التي يعرف بها دخول الشيء في الاسم تبعاً لغيره عديدة ، وقد ذكرت هنا
أربعة طرق ؛ وهي : الشرع ، واللغة ، والعرف ، والقرائن والسياق .
ولكن يشترط لدخول الشيء تبعاً لغيره شرطين ، وهما :
أولاً : قيام دليل يدل على دخول الشيء في غيره على وجه التبعية له .
ثانياً : عدم المعارض لدخول الشيء في غيره تبعاً .



المقدمة:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على خيرته من خلقه، وعلى آله وصحبه.

وبعد: فهذا بحث في مصطلح جديد، يتعلق بنوع من أنواع العموم؛ وهو: "العموم التبعي". وهذا المصطلح له تعلق بصيغ العموم الدالة عليه، وما يدخل في تلك الصيغ، وما لا يدخل، ولكنه يبحث فيما يدخل في الصيغة تبعاً، لا ابتداءً.

ولم أجد أحداً - حسب علمي - قبل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر هذا المصطلح، وعبر به، وهذا من إبداعاته واختراعاته التي لم يسبق لها؛ حيث قام بتأصيله، وجمع ما تناثر من أقسامه وصوره الداخلة تحته في كتب الأصول والفقه، وذكر أمثلة لها، وبين أهميته في الفقه وأثره، على وجه مختصر، في عدة أسطر.

وينبغي أن يعلم أن المصطلحات قسمان:

- مصطلحات شائعة مشهورة.
- مصطلحات أخرى بعكس ذلك.

والمصطلحات الأولى من شأنها الانتشار، وكثرة الاستعمال بين أهل العلم، بخلاف الثانية؛ كما في هذا المصطلح "العموم التبعي".

ولكن عند التأمل نجد أن هذا المصطلح من حيث اللفظ غير شائع ولا مستعمل، ولكنه من حيث المعنى والحقيقة شائع ومستعمل ومطبق عند أهل العلم، لكن من غير تأصيل، ولا بيان لضابطه، وأقسامه، وأنواع تلك الأقسام.

فلما جاء شيخ الإسلام ابن تيمية قام بتأصيله ، وجمع ما تناثر من أقسامه وصورها الداخلة تحت هذا المصطلح .

وجاء هذا البحث ليجلي هذا المصطلح ، ويبرزه بين مصطلحات أصول الفقه وقواعده ، ويشرح أقسامه ، ويوضح أنواعه .

وتشتمل هذه المقدمة بعد الافتتاحية على الأمور الآتية :

أولاً : سبب اختيار الموضوع .

سبب هذا : أنني لم أجد أحداً قبل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر هذا النوع ، وقد كان بحثه لها في عدة أسطر ، على وجه الاختصار ^(١) ، وكذلك من جاء بعده لم أجد أحداً تعرض لهذا النوع ، وأفرد به بالبحث ، فأحببت التوسع في بحث هذه المسألة وبسط الكلام فيها .

ثانياً : أهمية البحث .

تكمن أهمية البحث فيما يأتي

- ١ - أن هذا البحث يتعلق بمصطلح صدر من إمام مجتهد ، وعالم محقق في الفقه وأصوله ، وأهمية الكلام ترجع إلى أهمية المتكلم به .
- ٢ - أن مباحث العموم من أهم مباحث الأصول ، وينبغي عليها من المسائل ما لا يحصى .
- ٣ - أن العموم التبعية قل من تطرق إليه ، وندرة البحث في موضوع تكسبه أهمية .

(١) انظر : المسودة - تحقيق الذروي - (١ / ٢٥٣) .

ثالثاً: أهداف البحث.

- ١- إبراز هذا المصطلح الجديد، والتعريف به، وإشهاره.
- ٢- بيان ما يبنى على هذا المصطلح من مسائل، في الفقه وغيره.

رابعاً: الدراسات السابقة.

لم أجد أحداً بحث هذه المسألة على وجه الخصوص، على نحو ما هو موجود في هذا البحث.

وغاية ما وجدته هو كتابة عن "الدلالة التبعية" عموماً، على ما يأتي:
أولاً: تعرض الشاطبي في "الموافقات" للدلالة التبعية، ممثلاً لها، وحاكياً الخلاف فيها.

ويلاحظ ما يأتي:

١. تعرض الشاطبي لها كان عارضاً، ضمن مسائل المقاصد.
 ٢. لم يستوف البحث في كل مسائلها.
 ٣. غالب كلامه كان متعلقاً بنوع واحد من الدلالة التبعية؛ وهو دلالة الإشارة، وهي ليست من العموم التبعية.
 ٤. جاء رأيه متردداً متذبذباً في الاحتجاج بالدلالة التبعية.
 ٥. لم يتعرض لمسألة العموم التبعية وأقسامه وصوره وأنواعه مطلقاً.
- فظهر الفرق بين بحثي وكلام الشاطبي - رحمه الله - .
- ثانياً: هناك رسالة لزميلنا الدكتور: محمد بن سليمان العريني حفظه الله، بعنوان: "الدلالة التبعية في أصول الفقه"، وهي رسالة نفيسة.
- ولكن ليس في رسالته شيء من بحثي؛ لما يأتي:
- أن التبعية قسمان:

تبعية التزامية ؛ وهي : ما كان المعنى يقتضي أمراً لا يستقيم المعنى إلا به.
وتبعية لفظية ؛ وهي : ما يقتضي اللفظ دخوله فيه تبعاً.

وبحث الدكتور محمد العريني يتعلق بالأول ، وبحثي يتعلق بالثاني.
ولذلك جاء بحث الدكتور متعلقاً بأقسام دلالة غير المنظوم ؛ وهي : دلالة الإشارة ، والاقتضاء ، والإيماء ، وفحوى الخطاب (مفهوم الموافقة) ، ودليل الخطاب (مفهوم المخالفة) ، كما ذكر ذلك في (ص : ٦٦) ، وكل هذا خارج عما قصدته في بحثي هذا.

خامساً : خطة البحث.

يشتمل هذا البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، ومباحث ، وخاتمة ، وفهارس .

- **المقدمة :** وتشتمل على : سبب كتابة البحث ، وأهميته ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث الخاصة ، والمنهج المتبع فيه .
- **التمهيد :** وفيه بيان أنواع العموم باعتبار القصد .
- **المباحث ،** وتشتمل على خمسة مباحث :
 - المبحث الأول : تعريف العموم التبعي .
 - المبحث الثاني : أقسام العموم التبعي .
 - المبحث الثالث : الطرق التي يعرف بها العموم التبعي .
 - المبحث الرابع : شروط العموم التبعي .
 - المبحث الخامس : الفرق بين العموم التبعي ، وماله به صلة .
- **الخاتمة :** وفيها أهم النتائج .
- **الفهارس :** وتشتمل على : فهرس المراجع .
- سادساً : منهج البحث .

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي :

- ١- جمع كل ما يتعلق بالمادة العلمية من مصادرها المعتمدة.
 - ٢- اعتمدت على المصادر الكبرى في هذا الفن ، وكتب المتقدمين.
 - ٣- حرصت على إبراز الجانب التطبيقي في هذا البحث.
 - ٤- عزوت الآيات إلى أماكنها من سور المصحف الكريم.
 - ٥- خرجت الأحاديث من مصادرها من كتب السنة المطهرة.
 - ٦- بينت درجة الحديث إذا كان في غير الصحيحين.
 - ٧- عند النقل بالنص أذكر اسم المصدر في الحاشية مباشرة ، وعند عدم ذلك أذكره مسبقاً بكلمة : انظر.
 - ٨- لم أترجم للأعلام مطلقاً ؛ لأن الأعلام الواردين في البحث كلهم مشهورون ؛ وهم : ابن عقيل الحنبلي ، وابن قدامة ، وابن تيمية.
 - ٩- شرحت ما يحتاج لشرح من غريب اللغة ، وبينت ما يحتاج لبيان من المصطلحات.
 - ١٠- حرصت على جودة الأسلوب ، وتنسيق الفقرات ، وعلامات الترقيم.
- وفي الختام أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه - موافقاً لمرضاته ، مقرباً لديه ، نافعاً لعباده.

* * *

تمهيد : أقسام العموم باعتبار القصد.

كلما اتسع الشيء ، وتعددت مسائله يمكن تقسيمه باعتبارات مختلفة ، ومن ذلك العموم فهو ينقسم إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة .
وليس المقصود هنا ذكر تلك الأقسام ، ولكن المقصود هنا ذكر نوع معين من تلك الأقسام ؛ وهو أقسام العام باعتبار القصد .
ويمكن أن نقسمه بهذا الاعتبار إلى قسمين :
القسم الأول : العموم القصدي الابتدائي .
القسم الثاني : العموم التبعية الضمني .
والعموم القصدي الابتدائي هو : ما كان اللفظ موضوعاً ليشمل أفراداً معينة ، يتناولها اللفظ قصداً من بداية الأمر ، ولا يدخل غيرها معها .
وأما العموم التبعية الضمني : فهو ما كان اللفظ موضوعاً ليشمل أفراداً معينة ، ولكن يدخل غيرها معها تبعاً وضمناً ، لا قصداً وابتداءً .
وهذا التقسيم أخذته من تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لمصطلح العموم التبعية الآتي - إن شاء الله - في المبحث الأول .
وستأتي كذلك أمثلة لكلا القسمين في ثنايا البحث .
وكلا القسمين يجمعهما العام اللفظي ؛ وهو : اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ ، من غير حصر .^(١)

(١) انظر : أصول ابن مفلح (٧٤٧/٢) ، شرح مختصر الروضة (٤٥٧/٢) ، التحرير د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم (٢٣١٣/٥) ، البحر المحيط (٥/٣) ، تشنيف المسامع (٦٤١/٢) .

لكن الفرق بين القسمين أن بعض أفراد العموم التبعي يكون دخولها
ضمنياً؛ بمعنى: أن اللفظ لم يوضع لها ابتداءً.

* * *

المبحث الأول: تعريف العموم التبقي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف العموم التبقي باعتبار الأفراد.

تعريف العموم التبقي هنا يتطلب تعريفه باعتبارين :

الأول : تعريفه باعتبار المفردات.

الثاني : تعريفه باعتباره مصطلحاً مركباً من تلك المفردات.

أما تعريفه بالاعتبار الأول ؛ فلا بد فيه من تعريف كل مفردة على حده لغةً ، وهما : " العموم والتبقي " .

والعموم : مصدر عَمَّ يعمُ عمومًا ، وهو في اللغة الشمول ، قال في الصَّحاح : " عم الشيء يعمُ عمومًا : شمل الجماعة " ^(١)

والتبقي : نسبة إلى " التَّبَع " وهو ما يتبع غيره ويلحق به .

قال في القاموس : " تبعه ، كفرح ، تبعًا ، وتَّبَاعَةً : مشى خلفه ، ومر به

فمضى معه ...

والتَّبَعُ ، محرّكةٌ : التابع ، يكون واحدًا وجمعًا ، ويجمع على أتباع " ^(٢) .

المطلب الثاني: تعريف العموم التبقي باعتبار التركيب.

أما تعريفه العموم التبقي باعتبار التركيب ؛ وهو كونه مصطلحاً علمياً لمعنى من المعاني ، فلم أجد أحدًا قبل شيخ الإسلام ولا بعده كذلك ذكر هذا المصطلح وعرفه .

(١) الصحاح (٥ / ٩٩٣) مادة: عم، وانظر: مختار الصحاح (ص / ٤٥٦)،

والقاموس (ص / ١٤٧٢).

(٢) القاموس المحيط (ص /) مادة تبع.

وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه : ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره ، وإن لم يدخل فيه ابتداءً^(١).

وقوله " ما يدخل في اللفظ " جنس دخل فيه كل ما يدخل في اللفظ بأي طريق كان.

وقوله " ضمناً وتبعاً لغيره " فصل أخرج ما يدخل في اللفظ ابتداءً وقصدًا. فاللفظ موضوع ليشمل ما وضع له ولكن تلك الأشياء التي وضع اللفظ ليشملها ، بعضها يدخل في اللفظ بمجرد التلفظ باللفظ وذكره ابتداءً وهي المقصود الأول به والبعض يدخل فيه تبعاً لغيرها لا قصدًا لها. وقد تبين من التعريف ما سبق ذكره في " التمهيد " أن ما يدخل في اللفظ باعتبار : القصد ينقسم إلى قسمين هما : ما يدخل ابتداءً وقصدًا ، وما يدخل ضمناً وتبعاً.

وسوف يتضح المقال - إن شاء الله - في المباحث الآتية التي فيها أقسام العموم التبعية ، وصور كل قسم من خلال الأمثلة التي تذكر لتلك الصور.

* * *

(١) انظر : المسودة (١ / ٢٥٣).

المبحث الثاني: أقسام العموم التبعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أقسام العموم التبعية.

ينقسم العموم التبعية إلى قسمين :

الأول : ما يتناوله اللفظ لدخوله مع مطلق الاسم.

الثاني : ما يتناوله اللفظ لخصوص التركيب.

وقد أشار لهذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عندما عرف العموم التبعية وبين حقيقته.

قال رحمه الله : " العموم التبعية هو : ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره وإن لم يدخل فيه ابتداءً ، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم ، أو لخصوص التركيب ، وسواء في ذلك عموم الأجزاء ، وعموم الأفراد " ^(١)

والقسم الأول تدخل الأفراد في اللفظ من جهة إطلاق الاسم ؛ فالاسم لم يوضع لتلك الأفراد ابتداءً ، ولكنها دخلت تبعاً لما وضع الاسم لها ، وإطلاق الاسم قابل لذلك لا يمنع من دخولها.

وأما القسم الثاني : فإن الأفراد تدخل في اللفظ بسبب تركيب الاسم وكونه في سياق معين ، يقتضي دخول أفراد فيه على وجه التبعية لما هو موضوع له اللفظ في الأصل ، ولولا ذلك التركيب للكلام لما دخلت تلك الأفراد فيه.

(١) المسودة (١ / ٢٥٣)

المطلب الثاني: صور أقسام العموم التبعي.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لكل قسم من أقسام العموم التبعي والتي سبقت ، عدة صور لكل قسم.
وإليك صور تلك الأقسام^(١) ، وقد جعلت صور كل قسم في مسألة خاصة^(٢).

المسألة الأولى: صور العموم التبعي فيما يتناوله اللفظ لدخوله في مطلق الاسم.

الصورة الأولى: دخول المؤنث في لفظ المذكر.

وليس المقصود هنا ذكر الخلاف الأصولي في كل صورة ، بل بيان وجه كونها من العموم التبعي ، ومأخذ ذلك.
وهذه الصورة تشتمل على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: دخول النساء في جمع المذكر السالم.

فإذا اجتمع مع الرجال نساء ؛ واحدة فأكثر ، جاز توجيه الخطاب لهم بصيغة المذكر السالم ، ويدخل النساء تبعاً للذكور ، فاللفظ لم يوضع لهن ، ولكن ساغ مخاطبتهن به لأنهن تابعات لما وضع اللفظ من أجله.
وهذا لا إشكال فيه ؛ ولكن محل الإشكال هل دخولهن فيه بمقتضى الوضع اللغوي ، أو بمقتضى العرف الشرعي فيما يتعلق بالنصوص الشرعية ؛ لأنه من المستقر في عرف الشارع تساوي الرجال والنساء في الأحكام ؟

(١) انظر: المسودة (١ / ٢٥٣)

(٢) وذكر هذه الصور ليس على سبيل الحصر ؛ بل على سبيل التمثيل.

والذي رأيته في كلام الأصوليين أنه بمقتضى العرف الشرعي لا بمقتضى الوضع اللغوي^(١).

ولكن يشكل عليه أنه عند الاستدلال لدخول النساء يستدلون بأنه من عادة العرب إذا كان المخاطب ذكوراً وإنائاً فإنهم يغلبون الذكر ويدخلون فيه المؤنث.

وهذا يدل على أن هذا بمقتضى الوضع اللغوي، وأن هذا أسلوب من أساليب العرب في كلامهم^(٢).

بل جاء في القرآن الكريم ما هو أشد مما قال الأصوليون وهو: دخول المفرد المؤنث في جمع المذكر السالم كما في قوله تعالى لمريم - عليها السلام - : «واركعي مع الراكعين»^(٣).

فالمخاطب هنا ليس جمعاً مختلطاً من ذكور وإناث، بل المخاطب هنا أنثى واحدة، فمن باب أولى جواز دخول جمع الإناث في جمع المذكر السالم. ووقوع كل ذلك في القرآن الذي نزل بمقتضى اللسان العربي، هو أكبر دليل على أن ذلك بمقتضى الوضع اللغوي وليس بمقتضى العرف الشرعي.

(١) انظر: البحر المحیط (٣ / ١٧٨ - ١٨٠)، والتحبير للمرداوي (٥ / ٢٤٧٧)،

والفوائد السننية شرح الألفية للبرماوي (٣ / ١٤٢٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة: آل عمران.

الأمر الثاني : دخول النساء في ضمير الجمع المذكر.

وما قيل في الصورة الأولى يقال في دخول النساء في ضمير الجمع المذكر مثل " اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير " تماماً ؛ لأن الضمير يقوم مقام الاسم الظاهر تماماً^(١).

الأمر الثالث : دخول النساء في لفظ الرجل مفرداً أو جمعاً.

وقد ورد في النصوص الشرعية تعليق الحكم الشرعي بالرجل ، كما في قوله ﷺ : " لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا"^(٢) ، وغيره من الأحاديث. والحكم هنا لا شك في عمومته للرجال والنساء ، لكن دخول النساء هنا ليس بمقتضى اللفظ والوضع اللغوي قطعاً ؛ لأن خصوصية هذا اللفظ بالذكور ليس كخصوصية ضمير الجمع ، وجمع المذكر السالم فهو خاص بالذكور ، كلفظ النساء بالإناث^(٣).

فيكون دخول النساء في لفظ الرجل في هذه الصورة بمقتضى العرف الشرعي ، لاستواء الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية ، ويحمل ما جاء في النصوص من تعليق الحكم بالرجل على أنه قيد لا مفهوم له ؛ لكون المخاطبين رجال ، والكلام موجه لهم مباشرة ، أو لكونه خرج مخرج الغالب ، أو لنحو ذلك من التوجيهات.

(١) انظر : المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٩) ، كتاب : الاستئذان ، باب : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه. ومسلم برقم (٢١٧٧) كتاب : السلام ، باب : تحريم إقامة الإنسان من موضعه.

(٣) بل نقل الإجماع على ذلك ، انظر : الإحكام للآمدي (٢ / ٢٦٥) ، فصول البدائع ، للفناري (٢ / ٨٧)

الصورة الثانية : دخول النساء في لفظ القوم.

اتفقوا على أن لفظ " القوم " لا يطلق على النساء منفردات ، واختلفوا في إطلاقه عليهن مجتمعات مع الرجال .
على عدة أقوال :

الأول : أنه للرجال خاصة .

الثاني : أنه للرجال والنساء .

الثالث : أنه للرجال ويدخل النساء تبعاً ^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " لما كان لفظ "القيام" يتضمن القوة والثبات ، وقد يتضمن مع قيام الشيء بنفسه إقامته لغيره ، خُصَّ لفظ "القوم" بالرجال دون النساء ، فلا تُسمَّى النساءُ بانفرادهنَّ "قوماً" ، ولكن قد يدخلن في اللفظ تبعاً " ^(٢) .

فلما كانت بنية الكلمة تقتضي القوة والقيام بالشيء ، اختص ذلك بالرجال لما فيهم من تلك الصفات ، ودخلت النساء معهم تبعاً .
الصورة الثالثة : دخول الأحلاف والموالي والنزلاء وابن الأخت في ألفاظ القبائل .

الأحلاف جمع حليف وهم : من يكون بينهم وبين غيرهم من القبائل حلف على النصرة والمساعدة ^(٣) .

(١) انظر : التحبير للمرداوي (٥ / ٢٤٧٥) ، والقاموس المحيط (ص : ١٤٨٧) .

(٢) انظر : جامع المسائل (٥ / ١٦٦) .

(٣) انظر : مختار الصحاح (ص : ١٤٩) ، والمفردات للراغب (ص : ١٢٩) .

والموالي جمع مولى ، وهم الذين أعتقهم أحد. ويسمى المولى من أسفل^(١).
والنُّزلاء جمع نزيل ، وهو من لا قبيلة له ، أو له قبيلة ويتركها وينزل عند
قبيلة أخرى. ويسمى كذلك "العديد" لأنه يعد منهم^(٢).

وابن الأخت معروف ، فيترك قبيلة أبيه وينزل عند قبيلة أمه ، وأخواله
فينسب إليها^(٣).

فكل هؤلاء لا يجوز أن ينسبوا إلى تلك القبائل حقيقةً وأصلاً ، ولكنهم
يدخلون في لفظ القبيلة - وإن لم يكونوا منهم - تبعاً ؛ لشدة التصاقهم
وقربهم من تلك القبيلة ، فصاروا كأنهم من أفرادها ، فدخلوا فيهم بالتبع لا
بالأصالة.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : " مولى القوم من أنفسهم " ، وقال " ابن
أخت القوم منهم " ^(٤).

(١) انظر: القاموس (ص: ١٧٣٢) ، ومختار الصحاح (ص: ٧٣٦) ، والمفردات (ص: ٥٣٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٣٦٦) ، والمجموع شرح المذهب (١٩ / ١٥٦) ، والمغنى
للموفق (٨ / ٣٩٢) ، والمغرب للمطرزي (ص: ٣٠٦).

(٣) وأما دخول أمه في القبيلة ؛ مع أنها من النساء فهو بمقتضى العموم اللفظي الابتدائي
القصدي ، لا التبعي ؛ لأن القبيلة في اللغة تشمل الرجال والنساء ، فيدخل في بني
تيم رجالها ونسائها في الوصية والوقف ونحو ذلك. انظر: المغنى لابن قدامة (٨ / ٤٥٠).

(٤) أخرجهما البخاري برقم: ٦٧٦١ ، ٦٧٦٢ ، كتاب: الفرائض ، باب: مولى القوم
من أنفسهم وابن الأخت منهم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " حليف القوم منهم " ^(١).

الصورة الرابعة: دخول إبليس في الملائكة.

اختلف المفسرون في كون إبليس من الملائكة أو ليس منهم، على قولين: فذهب أكثرهم على أنه منهم حقيقة. وذهب آخرون إلى أنه ليس منهم. وقد ذكرت تلك الأقوال عند قوله تعالى: ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ﴾ ^(٢). ونحوها من الآيات ^(٣).

وقد جمع شيخ الإسلام - رحمه الله - بين القولين؛ فقال: " والتحقيق: أنه منهم باعتبار صورته، وليس منهم باعتبار أصله، ولا باعتبار مثاله " ^(٤). فدخل معهم شكلاً وصورة؛ لأنه كان يفعل مثل فعلهم من العبادة والعمل، قبل أن يعصي الله ويتكبر عن السجود. لا باعتبار الأصل والمادة التي خلق منها.

فهذا هو وجه دخول إبليس في اسم الملائكة تبعاً؛ وهو باعتبار المشاركة في المكان والعمل الذي كان يعمل الملائكة من العبادة والطاعة.

(١) أخرجه البزار برقم: ٨١٢٤، والطبراني في الكبير (١٧ / ١٢) وقال ابن حجر في فتح الباري (٨ / ٦٣٤) إنه حديث ثابت.

(٢) من الآية (٣٤) من سورة: البقرة.

(٣) انظر: تفسير الطبري - دار هجر - (١ / ٥٣٥)، وتفسير القرطبي (١ / ٢٩٤)،

وتفسير ابن عطية (١ / ١٢٤)، وزاد المسير (١ / ٥٤)

(٤) الفتاوي (٤ / ٣٤٦).

الصورة الخامسة: دخول الكل في الجزء، عند التعبير عن الكل بجزئه.
يجوز التعبير عن الكل بجزء منه، ويدخل باقي أجزاء ذلك الكل في اللفظ
والخطاب تبعاً لذلك الجزء؛ وذلك لأن المقصود الكل؛ ولكن لشرف ذلك
الجزء، أو غيره من الأسباب ذكر ذلك الجزء.

ومن ذلك التعبير عن الصلاة ببعض أجزائها كالركوع والسجود، ونحو
ذلك، فإن ذلك يدل على وجوب ذلك الجزء، ويدل على باقي العبادة إذا
كان المأمور به عبادة^(١).

ومن ذلك التعبير بالرقبة على المملوك، مثل: اشتر رقبة، وعندني كذا
وكذا رقبة، ونحو ذلك.

وهذا ليس مقتصرًا على الرقبة، بل للعرب في ذلك طرائق من التعبير
بالبعض عن الكل.

قال ابن عقيل - رحمه الله: "العرب لا تكني الشيء إلا بأخص الأشياء
به، تقول: عندي كذا وكذا رقبة، وتحتي كذا وكذا فرج... ويقول القائل: لي
كذا وكذا وقفة، ويريدون به حجة... هذا دأبهم"^(٢).

ولكن قد يقول قائل: أين العموم التبعي من قوله: "عندي كذا وكذا
رقبة" ونحوه؟

فيقال: هذا من باب عموم الأجزاء؛ فالرقبة يدخل فيها كل أجزاء البدن.

(١) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢ / ٤١٨)، والواضح لابن عقيل (٣ / ٢١٣)،

والإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ٢٥٥).

(٢) الواضح (٣ / ٢١٣).

قال شيخ الإسلام: "العموم التبعية هو: ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره، وإن لم يدخل فيه ابتداءً، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم، أو لخصوص التركيب، وسواء في ذلك عموم الأجزاء، وعموم الأفراد".^(١)

المسألة الثانية: صور العموم التبعية فيما يتناوله اللفظ لخصوص التركيب^(٢).

ومن ذلك الصور الآتية:

الصورة الأولى: دخول اللباس والنعل في لفظ العبد عند البيع ونحوه.

إذا باع عبداً فإن الثياب والنعل ونحو ذلك تدخل في لفظ العبد الذي وقع عليه العقد.

قال الموفق - رحمه الله - في المغني: "الثياب التي يلبسها عادة للخدمة والبذلة تدخل في البيع، دون الثياب التي يتجمل بها؛ لأن ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه، ولأنها تتعلق بها مصلحته".^(٣)

الصورة الثانية: دخول البناء والغراس في لفظ الأرض عند البيع ونحوه.

فلو اشترى الإنسان أرضاً دخل فيها تبعاً ما عليها من بناءٍ وشجر مغروس، فلفظ الأرض لوحده لا يشمل البناء والغراس، والبناء والغراس لا يشمل غير الأرض التي هي عليها، ولكن لما تركب هذا العقد من شراء

(١) المسودة (٢٥٣/١).

(٢) ويظهر لي أن هذه الصور مدارها على العرف، فلذا لا يمكن حصرها بعدد، فما ذكر هنا يعتبر نماذج وأمثلة.

(٣) المغني (٦ / ٢٥٩).

الأرض على وجه العموم دخل ما عليها تبعاً، وإن كان لفظ الأرض لا يشمل في الأرض غيرها^(١).

ومثل البيع: الهبة، والرهن، والوقف، والإقرار، والوصية، وجعله صداقاً، أو عوض خلع، ونحو ذلك^(٢).

فكل هذه المسائل تعتبر صوراً وأمثلة لهذا القسم من العموم التبعية. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عقب ذكره لهذه الصورة: "وعلى هذا يخرج ما يدخل في لفظ الموصي والواقف وغيرهما، وهو باب نافع" ^(٣).

الصورة الثالثة: دخول الأرض في لفظ الشجر عند بيعه.

وذلك عند بيع الشجر، فإنه يدخل في البيع كذلك الأرض التي زرع فيها ذلك الشجر تبعاً لبيع الشجر.

وهذا ما جرى به العرف في عصرنا، إذا قال بعتك نخلي، أو شجر الأثل الخاص بي، فإنه يتناول الشجر والأرض جميعاً^(٤).

ولكن الفقهاء المتقدمون نصوا على أن الأرض لا تدخل^(٥)، ولكن هذا مبني على عرفهم وما كان سائداً في وقتهم، وما يجري به العرف أقوى مما عللوا به، والعرف يرفع الخلاف الفقهي في مثل هذه المسائل.

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٢٤٤)، المغني (٦ / ١٤٢)، المحرر (١ / ٣١٥).

(٢) مطالب أولي النهى (٣ / ١٩٣).

(٣) انظر: المسودة (١ / ٢٥٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٩ / ١١).

(٥) انظر: المغني (٦ / ١٤٢).

المبحث الثالث: الطرق التي يعرف بها العموم التبعية.

هناك عدة طرق يعرف بها دخول الشيء في الاسم تبعاً لغيره، وهي كما يأتي:

الأول: الشرع.

ذلك بأن تدل على ذلك الأدلة الشرعية بأن هذا الشيء يدخل في اللفظ تبعاً وضمناً.

ويمكن أن تمثل لذلك بالأحكام المتعلقة بلفظ "الرجال" إذا لم يقيم دليل على الاختصاص، فإنها تعم الرجال والنساء؛ فقد قام الدليل الشرعي على أن النساء تبع للرجال في ذلك، وأن ما ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء، ما لم يرد على خلاف ذلك دليل.

الثاني: اللغة.

وهذا هو الأكثر في صور هذا النوع من العموم ومن ذلك: دخول النساء في: جمع المذكر السالم، وضمير الجمع، ودخول النساء في لفظ: القوم، ودخول الأحلاف، والموالي، والنزلاء، وابن أخت القوم فيهم. ودلالة الجزء على الكل. فكل ذلك مدرك من لغة العرب، ومجاري كلامهم، وطرائقهم في الكلام.

الثالث: العرف.

وذلك بأن يدل العرف على دخول شيء في غيره تبعاً؛ سواء كان عرف الشارع، أو عرف الناس. ومما دخل بسبب العرف الشرعي: دخول النساء في لفظ الرجل، كما سبق بيان ذلك.

ومما دخل بسبب عرف الناس : بيع الأرض يدخل فيه ما بني عليها من بناء، وما غرس فيها من شجر، لأن العرف قد جرى بذلك، وأن تلك الأشياء مقترنة بالمبيع.

وكذلك في عصرنا اعتاد الناس وتعارفوا على أن الإنسان إذا باع نخله، أو شجره، دخل في ذلك الأرض، وإن كان هذا مخالفاً لما نص عليه الفقهاء من عدم الدخول، لأن العرف قد تغير.

الرابع: القرائن.

وذلك بأن توجد قرائن تدل على دخول شيء في شيء.

ويمكن أن يمثل لذلك بما إذا باع شيئاً بثمن كثير لا يباع مثله به عادة، فهذا دليل على دخول غيره فيه.

وقد مثل الموفق - رحمه الله - بمثال معروف في زمانه، وهو بيع القرية^(١)، ووجدت قرائن على دخول غيرها فيها.

قال - رحمه الله - : " وَإِنْ قَالَ : بَعْتُكَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ. فَإِنْ كَانَتْ فِي اللَّفْظِ قَرْيَةً، مِثْلُ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى أَرْضِهَا، أَوْ ذِكْرِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ فِيهَا، وَذِكْرِ حُدُودِهَا، أَوْ بَذْلِ ثَمَنِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِيهَا وَفِي أَرْضِهَا، دَخَلَ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا مَعَ أَرْضِهَا، وَالْقَرْيَةُ صَارِفَةٌ إِلَيْهِ وَدَالَّةٌ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرْيَةً تَصْرِفُ إِلَى ذَلِكَ، فَالْبَيْعُ يَتَنَاولُ

(١) المراد بالقرية في كلام الموفق البيوت القليلة المحاطة بسور يجمعها، ويحميها.

الْبُيُوتَ، وَالْحِصْنَ الدَّائِرَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْقَرْيَةَ اسْمٌ لِدَلِكَ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ
الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ، وَسَوَاءٌ قَالَ: يَحْقُوقُهَا. أَوْ لَمْ يَقُلْ" (١).

* * *

(١) انظر: المغني (٦ / ١٤٣).

المبحث الرابع: شروط العموم التبعية.

يشترط لدخول الشيء تبعاً لغيره شروط ، وهي ما يأتي :

أولاً: قيام دليل يدل على دخول الشيء في غيره على وجه التبعية له.

وقد سبقت أنواع الأدلة على ذلك ؛ من : شرع أو لغة ، أو عرف ، أو قرائن ، مع ذكر الأمثلة على ذلك في المبحث الثالث.

ثانياً: عدم المعارض لدخول الشيء في غيره تبعاً.

وذلك بأن لا يدل دليل على معارضة دخول الشيء في غيره على وجه التبعية.

والمعارض : إما عرف أو قرائن.

فلو دل دليل من لغة ، أو عرف على دخول شيء في غيره ، ولكن عارض ذلك عرف جديد ، فإنه يقدم على الدليل الدال على دخول الشيء في غيره تبعاً ، ويؤخذ بالعرف الجديد ؛ لأن العرف مقدم على اللغة ، وعلى العرف القديم عند التعارض. وقد سبق بيان ذلك في صورة: دخول الأرض في لفظ الشجر عند بيع الشجر ، فقد منع الفقهاء من دخول الأرض في البيع ، ولكن في عرفنا صار ذلك داخلاً ، فيعمل بالعرف الطارئ^(١).

* * *

(١) هذه الشروط من استنتاج الباحث ، فلذا لم أوثقها من مرجع خاص لأنني لم أجدها منصوباً عليها.

المبحث الخامس: الفرق بين العموم التبعي، وما له به صلة.

هناك مسائل لها بالعموم التبعي صلة وبينها وبينه شبه، فكان من المناسب بيان الفرق بين تلك المسائل وبين العموم التبعي، وتلك المسائل هي:

أولاً: قاعدة يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(١).

ثانياً: دلالة التضمن.

ثالثاً: دلالة الإشارة.

رابعاً: العموم المعنوي.

وقبل بيان الفرق ينبغي ذكر الجامع المشترك بين تلك المسائل وبين العموم التبعي وهو: أن في الجميع دخول شيء في شيء آخر تبعاً له، ولولا ذلك الشيء لما دخل فيه.

ولكن الفرق يكمن في نوع ذلك الدخول.

أما قاعدة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً:

فإن ذلك الشيء الذي ثبت تبعاً لغيره وأخذ حكمه: الأصل عدم دخوله وعدم أخذ حكم ذلك الغير منه، ولكنه أخذ حكمه ودخل فيه استثناء ورخصة، فدخول ذلك الشيء في غيره يمثل حالة استثنائية خاصة؛ لأن سبب المنع من دخوله قد زال بسبب عدم انفراده، ووجوده مع غيره.

بخلاف العموم التبعي: فدخول الشيء تبعاً لغيره فيه ليس استثناء.

فمجال القاعدة يخالف مجال العموم التبعي.

(١) حول القاعدة انظر: المنشور للزركشي (١ / ٢٣٨)، وقواعد ابن رجب - تحقيق:

مشهور - (٣ / ١٥) القاعدة: ١٣٣.

ومما يوضح ذلك: أن شهادة النساء لا يثبت بها النسب، وتقبل شهادتهن بالولادة، ويثبت النسب تبعاً لشهادتهن بالولادة، فجاز ثبوت النسب هنا تبعاً للولادة استثناء من عدم ثبوت النسب بشهادتهن ابتداءً^(١).

أما العموم التبعية فليس فيه استثناء من أمرٍ آخر بل ينظر فيه إلى دخول الشيء في اللفظ على وجه التبعية لغيره، ووجه ذلك الدخول، فيكون اللفظ شاملاً له تبعاً لا أصلاً وابتداءً.

وأما دلالة التضمن^(٢): فالفرق بينها وبين العموم التبعية ظاهر؛ فإن التابع في دلالة التضمن جزء من الشيء الدال عليه لا ينفك عنه، ولا يتحقق ذلك الشيء بدونه، فلفظ البيت يتضمن الدلالة على الجدران والسقف ونحو ذلك، بخلاف التابع في العموم التبعية فإنه ليس جزءاً من الشيء، لكنه تابع له في حكمه، فلفظ الرقبة في قول القائل: اعتق رقبة يشمل جميع أجزاء البدن، وتلك الأجزاء ليست جزءاً من الرقبة.

وأما دلالة الإشارة^(٣): فالفرق بينها وبين العموم التبعية من ثلاثة أوجه:

-
- (١) انظر: المغني (٤ / ٤٢٠)، وقواعد ابن رجب - تحقيق: مشهور - (٣ / ١٥).
- (٢) دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء معناه. انظر: شرح تنقيح الفصل (ص: ٢٤). الإيضاح (ص: ١٤).
- (٣) دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم، ولكنه لازم لكلامه. انظر: المستصفي (٢ / ١٩٢).
- قال الشنقيطي في المذكرة (ص: ٢٨٣): "دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل"

الأول: أن المدلول عليه بدلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم باللفظ؛ فاللفظ لم يسق من أجله، بخلافه في العموم التبعية.

الثاني: أن الثابت بدلالة الإشارة ليس من أفراد الحكم الثابت باللفظ أصالة، بل حكم آخر مستقل يختلف عنه، بخلاف الحكم الثابت بالعموم التبعية فهو من أفراد الحكم الثابت باللفظ قصداً، لكنه دخل فيه تبعاً.

الثالث: أن دلالة الإشارة مبنية على الخصوص، أما العموم التبعية فهو مبني على الشمول.

وأما العموم المعنوي^(١): فالفرق بينه وبين العموم التبعية من أن العموم في العموم التبعية مبني على اللفظ، بخلاف المعنوي فهو مبني على المعنى، ولا يلتفت فيه للفظ.

(١) العموم المعنوي: هو ما استفيد العموم فيه من المعنى والمعقول لا من اللفظ. ولم أجد هذا التعريف عند الأصوليين المتقدمين نصاً، بل منهجاً؛ فيدل لذلك منهج الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (١٤٦/٣) فقد عرفه اصطلاحاً وبين معناه بذكر أقسامه الداخلة فيه؛ كعموم العلة والمشارك والفعل.

قال الدكتور عياض في "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله": "مصطلح العموم المعنوي ليس شائعاً في كتب الأصول، ولكنه ورد في مؤلفات بعض المحققين منهم، كابن تيمية والزركشي والشاطبي، وأما أنواع العموم المعنوي فلا يخلو منها كتاب من كتب الأصول وإن لم يسمها بهذا الاسم. ويمكن أن نعرف العموم المعنوي بأنه: «العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع».

واعتبر ذلك في العموم المعنوي بعموم العلة، ومسألة: ترك الاستفصال يقتضي العموم في المقال، فالمنظور إليه المعنى لا اللفظ. واعتبر ذلك في التبعية بدخول النساء في جمع المذكر السالم، وضمير الجمع، فالعرب تعبر بذلك اللفظ وتريد شموله للجميع؛ الذكور والنساء، الذكور قصداً والنساء تبعاً.

* * *

الخاتمة

ظهر لي من خلال هذا البحث الأمور الآتية:

١- أن مصطلح "العموم التبعي" مصطلح غير مشور ولا متداول بكثرة بين أهل العلم؛ من الأصوليين وغيرهم، وذلك أنني لم أجد أحداً نص عليه.

والمصطلحات قسمان من حيث الشهرة: مصطلحات مشتهرة متداولة، وأخرى ليست كذلك، ويأتي مصطلح "العموم التبعي" من القسم الثاني. ولكن ينبغي أن يعلم أن الشهرة شيء، والصحة شيء آخر؛ ولا يلزم من عدم الشهرة عدم الصحة، فقد يكون الشيء غير مشهور لكنه صحيح، وتعلم الصحة من أمور أخرى؛ مثل عدم مخالفة الأدلة، وعدم التناقض، وغير ذلك.

٢- أن مصطلح "العموم التبعي" ينبغي عليه مسائل شرعية في الفقه؛ كالأوقاف، والوصايا، والبيوع، وغير ذلك. وفي الأصول؛ كدخول النساء في الخطاب الموجه بصيغة المذكر السالم، أو بضمير الجمع.

٣- أن "العموم التبعي" له معنى وحقيقة يتميز بها عن غيرها، واضحة المعالم، وللعمل بتلك الحقيقة شروط، لا تصح إلا بها.

وله أقسام إليها، وهو ينقسم إلى قسمين:
الأول: ما يتناوله اللفظ تبعاً لغيره بسبب الإطلاق في اللفظ.
الثاني: ما يتناوله اللفظ تبعاً لغيره بسبب تركيب الكلام.
ولكل قسم من أقسامه السابقة صوٌّ، وأنواع.

٤- أن دخول الشيء في غيره تبعاً يعرف بأمور؛ وهي:

١ - الشرع: ويمكن أن نمثل لذلك بالأحكام المتعلقة بلفظ "الرجال" إذا لم يقد دليل على الاختصاص ، فإنها تعم الرجال والنساء ؛ فقد قام الدليل الشرعي على أن النساء تبع للرجال في ذلك.

٢ - اللغة: ومن ذلك: دخول النساء في: جمع المذكر السالم ، وضمير الجمع ، ودخول النساء في لفظ: القوم.

٣ - العرف: ومن هذا: بيع الأرض يدخل فيه ما بني عليها من بناء ، وما غرس فيها من شجر ، لأن العرف قد جرى بذلك ، وأن تلك الأشياء مقترنة بالمبيع.

٤ - القرائن: ويمكن أن يمثل لذلك بما إذا باع شيئاً بثمن كثير لا يباع مثله به عادة ، فهذا دليل على دخول غيره فيه.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه - موافقاً لمرضاته ، مقرباً لديه ، نافعاً لعباده.

* * *

فهرس المراجع

- ١- الإحكام، للأمدى، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٢- الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبدالسلام، تحقيق: رضوان مختار، دار البشائر، الطبعة الأولى.
- ٣- التحبير، للمرداوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وأحمد السراح، وعوض القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى..
- ٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى.
- ٥- تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، حقق بإشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى.
- ٧- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تعليق: أحمد البردوني وغيره، طبعة: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى.
- ٩- تقرير القواعد، وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
- ١٠- جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، د/علي العمران، عالم الفوائد، الطبعة الأولى.
- ١١- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقق: الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٢- زاد المسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

- ١٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لشيخنا: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
- ١٤- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- ١٥- صحيح البخاري، للإمام البخاري، طبعة: دار السلام، الطبعة الأولى.
- ١٦- صحيح مسلم، للإمام مسلم، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٧- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، تحقيق: أحمد المبارك، الطبعة الأولى.
- ١٨- فتح الباري، لابن حجر، تعليق: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، الطبعة السلفية.
- ١٩- فصول البدائع في أصول الشرائع، للفتاوي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠- الفوائد السنية شرح الألفية، للبرماوي، تحقيق: عبدالله موسى، دار النصيحة.
- ٢١- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- قواعد ابن رجب = تقرير القواعد.
- ٢٢- المجموع شرح المذهب، للنووي، طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٢٣- المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، تعليق: محمد حامد الفقي، طبعة: السنة المحمدية.
- المحرر الوجيز = تفسير ابن عطية.
- ٢٤- مختار الصحاح، اعتنى به: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت.
- ٢٥- مسند البزار، للبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
- ٢٦- المسودة في أصول الفقه، تحقيق: د/ أحمد الذروي، طبعة: دار الفضيلة، الطبعة الأولى.

- ٢٧- مطالب أولي النهى ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، الطبعة الأولى.
- معالم التنزيل = تفسير البغوي.
- ٢٨- المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة الزهراء ، الطبعة الثانية.
- ٢٩- المغني ، لابن قدامة ، حقق بإشراف : د/عبد الله التركي ، طبعة : هجر ، الطبعة الأولى.
- ٣٠- المغرب ، للمُطَرِّزِيّ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى.
- ٣١- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاي ، دار المعرفة.
- ٣٢- المنشور في القواعد الفقهية ، للزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة : الثانية.
- ٣٣- الهداية ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوزاني ، تحقيق : عبد اللطيف هميم ، ماهر ياسين الفحل ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى.
- ٣٤- الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل ، تحقيق : عبد الله التركي ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى.

* * *

34- Ibn Aqeel. Al-Wadih. 1st ed. Abdallah Al-Turki (ed.) Alrisalah Foundation.

✱

✱

✱

- 15- Al-Bukhari. Saheeh al-Bukhaari. 1st ed. Dar Al-Salam.
- 16- Muslim. Saheeh Muslim, Verified by Mohamed Foud Abdulbaqi.
- 17- Abu Ya'la. Al-'uddah fi usool Alfiqh. 1st ed. Ahmed Al-Mubarak (ed.).
- 18- Ibn Hajar. Fath al-Bari, Abdulaziz Ibn Baz (ed.) Altab'ah Al-Salafiyah.
- 19- Alfanari. Fusoul Al-Bada'i fi usool Al-Shar'i. Mohamed Husain Mohamed Hassan Ismail (ed.) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Bierut.
- 20- Al-Baramawi Al-Fawa'id Al-Sunniyah Sharh Al-Alfiyah. Abdallah Mousa (ed.). Dar Al-Naseehah.
- 21- Al-Fairuzabadi. Al-Qamoos Al-Muheet. 1st ed. Dar Alrisalah.
- 22- Al-Nawawi. Alajmou' Sharh Almuhadhab. Dar Al-Fikr Beirut.
- 23- Majd al-Din Ibn Taymiyah. Almuhammad in jurisprudence, Mohamed Hamed Al-Fiqi(ed.) Al-Sunnah Al-Muhamadiyah.
- 24- Al-Jawhari. Mukhtar Al-Sihah, Mahmoud Khatir (ed.) Dar Al-Fikr. Beirut.
- 25- Al-Bazzar. Musnad Al-Bazzar. 1st ed. Mahfoud Aburahman Zeinallah & Adel Ibn Saad (eds.) Maktabat Al-'Uloum wa Alhikam. Almadinah Almunawarah.
- 26- Al-Musawadah fi usool alfiqh, 1st ed. Ahmed Aldharawi (ed.) Dar Al-Fadeelah.
- 27- Matalib Ulou Alnuha. 1st ed. Abdulmalik Ibn Deheish. Dar Khidr.
- 28- Al-Tabarani. Almu'jam Alkabeer. 2nd ed. Hamdy Alsalaifi (ed.) Maktabat Al-Zahraa.
- 29- Ibn Qudaamah. Almughni. 1st ed. Abdallah Al-Turki (ed.) Dar Hajar.
- 30- Al-Mutarrazi. Al-Maghrib. 1st ed. Dar Al-Kitab Al-'arabi.
- 31- Al-Ragheb Al-Asfahani. Almufradat fi Ghareeb Al-Qur'an. Mohamed Sayed Kilani (ed.) Dar Alma'rifah.
- 32- Al-Zarkashi. Almanthour fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyah. 2nd ed. Ministry of Waqf, Kuwait.
- 33- Abu Khattab Kuluthani. Al-Hidayah. 1st ed. Abdullateef Humaim & Maher Yasseen Alfahl (eds.). Ghiras for Publishing and Distribution.

List of References:

- 1- Al-madi. Al-Ihkam "The Perfection" 1st ed., Almaktab Al-Islami
- 2- Azz ibn Abdel Salam. Al-Imam fi Bayan Adilat Al-Ahkam "Al-Imam in Clarifying the textual evidence of rulings" 1st ed., Ridwan Mukhtar (ed.), Dar Al-Basha'ir.
- 3- Al-Mardawi. Altahbeer, 1st ed. Aburahman Al-hibreen, Ahmed Al-Sarah & Awadh Al-Qarni (eds.). 1st ed, Al-Rushd Press
- 4- Taj Aldeen Al-Subki. Tashneef Al-masami' bijam' al-jawami', 1st ed., Sayid Abulaziz & Abdullah Rabie (eds.) Qurtubah Press.
- 5- Al-Baghawi, interpretation of the Qur'an: M'alim Al-Tanzeel fi tafseer al-Qur'an, Aburrazaq Al-mahdi (ed.), Dar Ihya Al-turath, Beirut.
- 6- Al-Tabari. Tafseer al-Tabari, Jami' Al-Bayan 'an taweel Al-Qur'an, 1st ed Abdallah Ibn Abdulmohsen Al-Turki (ed.) Dar Hajar.
- 7- Ibn 'Attiyah. Tafseer Ibn Attia, Aluharrar Alwajeez fi tafseer Al-Kitab Al-Aziz. Verified by Abdulsalam Abdu-Shafi Mohamed. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut.
- 8- Al-Qurtubi, Tafseer Al-Qurtubi, Al-Jami' l'ahkam Al-Qur'an. 1st ed. Ahmed Albarduni et. al. (ed.). Dar Al-Kutub Al-Misriyah
- 9- Ibn Rajab. Taqreer Al-Qawa'id wa tahreer Al-fawa'id, 1st ed. Mashhour ibn Hassan (ed.) Dar Ibn Affan.
- 10- Ibn Taymiyah. Ja, I' Al-Masa'il. 1st ed. Mohamed Aziz Shams & Ali Al-Omran (eds.) Alam Al-Fawa'id.
- 11- Al-Mawardi. Al-Hawi Al-Kabeer. Sheikh Ali Muhammad Mowadh (ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut.
- 12- Ibn al-Jawzi. Zad Al-Maseer. 1st ed. Al-Maktab Al-Islami.
- 13- Uthaimen, M. Sharh Al-Mumta 'ala Zad al-Mustaqna', 1st ed. Dar Ibn Al-Jawzi.
- 14- Al-Jawhari, Al-Sihah. Ahmed Abdulghafour Attar. Dar Al-'Ilm lil-malyeen.

Implicature of the generally applicable issues

Dr. Abdulrahman Ibn Abdallah albarahim

Department of Principles of Fiqh. College of Shari'ah and Islamic Studies,
Al-Qasseem University

Abstract:

This paper discusses the implicature of the generally applicable issue; a term which is not common among theoreticians of Fiqh. It refers to the implications of a term classified under another. In other words, a term is introduced to give the basic meaning “denotation”; however, some elements of the meaning could be directly or indirectly implied. Directly implied elements of the meaning are called “verbal generality”, while the indirectly implied elements are called “the generality of implicature”. The latter is discussed in detail in this paper. There are two types of the generality of implicature:

- (1) The associated meanings of the word such “women” can be included in the masculine plural.
- (2) The word field that includes all elements of the word network in a given context such as the word “land” includes all related elements like construction and plant, when sold for instance.

The methods to identify implicature are diverse, of which four are only discussed in the paper: the Islamic law, language, custom, and evidence /context. Two conditions should be met to include an element into another: convincing evidence and absence of reasons that prevent it.